الا و نعم من على العبد يوم القيمة يوما يوما و ساعة ساعة فالسا
عة التي لا يذكر الله عز وجل فيها تنقطع نفسه عليها حسرات فكيف
اذا مرة ساعة مع ساعة ويوم مع يوم ابو القاسم من كلامه الطريق
الي الله تعالي مسدود علي خلقه الا علي المقتفين اثار رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن كلامه ايضا رايت في المنام اني اتكلم علي
الناس اي اعظهم فوقفت علي ملك فقال ما اقرب ما تقرب به المتقر
بون الي الله تعالي عمل خفي بميزان وفي قولي وهو يقول كلام موفق
والله وقد دخل عليه ابليس مرة في صورة فقير يريد خدمة
الشيخ فخدمه مدة طويلة ثم اخبره بنفسه وقال له خدمتك مدة
ولم يحصل من عملك شيء فلم ير يتحصل قوله تمامه من الدخيل وقال له
وانا عارف بك وما استخدمتك عقوبة لعلمي ان لا اجر لك في الخدمة
واختلف العلماء في التلقب بابي القاسم فقال الايمة الثلاثة يجوز بعد
المصطفى وقال الشافعي لا يجوز مطلقا الا في حال حياته ولا بعد
سواء كان اسمه محمدا او لا قوله سيد الصوفية لانه مهذب كلامهم
ونقحه وسموا صوفية لصفا اسرارهم قوله وكان علي مذهب ابي ثور
اي في الفروع وكان مجتهدا مطلقا كالامام احمد قوله وكذا اصحابه
اي هداة الامة والحاصل ان مالكا ونحوه هداة الامة في الفروع
والاشعري ونحوهم هداتهم في العقايد الدينية والجنيد ونحوه
هداتهم في علم التصوف قوله هداة الامة خبر المبتدا الذي هو ما
لك وما عطف عليه وكذا ابو القاسم جملة من مبتدا وخبر علي المعطوف
وهي معترضة بين المبتدا والخبر وهداية كل مخالفة لهداية
غيره قوله فهم خيارها اي هذه الامة فهم خيار الخيار وقوله بعد من
ذكر في معنى الاستدراك اي لكن بعد من ذكر وحتى اعلي من
تكلم فيه بسوء او ظنه بهم او باحد منهم سوء الخاتمة نعوذ بالله
من ذلك قوله فواجب تقليد الخ الحاصل ان الاقسام اربعة
مجتهد مطلقا كالايمة الاربعة ومجتهد مذهب كالبويطي عندنا
وابن القاسم عند مالك وغير اهل للاجتهاد مطلقا فالاول يحرم عليه
التقليد

التقليد والبقية يجب عليهم التقليد واتباع واحد معين هذا مذهب
الجمهور ومقابله لا يجب بل له ان ياخذ بقول واحد منهم فيجوز له صلاة
الظهر علي مذهب الشافعي وصلاة الظهر علي مذهب مالك وهكذا
قوله علي من لم يكن فيه اهلية الاجتهاد المطلق بان لم يكن فيه اهلية
اصلا او فيه اهلية الاجتهاد في الفتوي او الاجتهاد المذهبي قوله
حبر بفتح الحاء المهملة وكسرها العالم الحاذق وكانه من الحبور وهو
السرور لانه يسر بعلمه من راه قوله منهم اي الايمة الاربعة فلا يجوز
تقليد غيرهم ولو من اكابر الصحابة لان مذاهبهم لم تدون ولم تنضبط
كهولا قوله عمدة التحقيق الاضافة للبيان قوله فاسئلوا اهل الذكر
منه تعالي وجب علي الجاهل ان يطلب العالم لا عكسه بخلاف الرسل
لانهم يبتدئون قوله وذا لك تقليد الخ ظاهره ان السؤال تقليد
وفي الحقيقة الاثر وهو الاخذ بجوابه الحاصل بعد السؤال قوله
ثم لابد اي في دفع الحرمة وقوله يعتقد اي جوابا قوله ثم لابد الخ الحاصل
ان الاقوال ثلاثة فقيل يجوز تقليد المفضول مطلقا وقيل لا يجوز
مطلقا وقيل يجوز ان اعتقده مساويا او راجحا قوله بتوفر اي
استكمال قوله بتوفر الشروط الباء للملابسة اي شروط المقلد فيه وكذا
الموانع فان قلت هل يجوز الانتقال من مذهب الي مذهب
قلت فيه اقوال ثلاثة فقيل يمتنع مطلقا وقيل يجوز مطلقا
وقيل يجوز ان لم يجمع بين المذهبين علي صفة تخالف الاجماع كمن
تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بها ا
حد واعتقد فيمن قلده الفضل وان لا يتتبع رخص المذاهب والا منع
قوله كذا حكي القوم فيه اتحاد المشبه والمشبه به واجيب بالاختلاف
بالاعتبار فان القول باعتبار كونه من المؤلف عن نفسه باعتبار كونه
من القوم قوله اهل الاصول اي اصول الفقه ومن اعتمده وليس
مراده نفي التبري منه بل العزو اليه قوله مذهب اهل الحق اي
جمهور اهل الحق فهو علي حذف مضاف فلا ينافي ما ياتي من مخا
لفة الاسفرايني والحليمي قوله جمع ولي اما فعيل بمعنى فاعل او بمعنى مفعول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)